اجرا يعني على الامر آه لانه من باب الاستئجار وعلى ما وجب
عليه فيكون من اكل المال بالباطل وهو حرام اجماعا انتهى
واما وقت تعيين اجرة الموثق فقال في المنهج ان المذهب قد
اختلف في محل تعيين اجرة الموثق اقبل الشروع في الكتب
ام بعد الفراغ منه على قولين والزم الامام المازري مجاز الاول
العمل بالمكتوب اذا لم يكن مضطرا حتى لا يتعذر وعلى الثاني
العمل بمقدار الاجرة وفور التحصل اصلا ان لم يحصل الاتفاق بينهما
فيمضي العمل مجانا واذا لم يعمل الكاتب لنفسه وانما عمل لغيره
قال والاحسن الرجوع الى اختيار المكتوب له من غير انتصاف
فيندرج في باب المعروف وهو باب متسع كهبة الثواب والذي
ترجح الاول مال صاحب المنار لقوله ينبغي له اولا ان يتفق
معه على اجر معلوم اذ ما يعطي الناس عادة لا تختلف احواله
ومقاديره بحسب همة المعطي ويساره وفقره وفي تنبيه الحكام
واذا لم يكن بد من اخذ الاجرة فقبول وجه الاجارة ان يسمي
الاجرة ويعين العمل فان وافق الكاتب المكتوب له على ذلك
وجاء الكتاب على ما اتفق معه عليه فهي اجارة صحيحة
وان لم يوافق الكاتب المكتوب له على شيء فهاهنا نظر وعلى
هذا الوجه غالب كتاب الناس اليوم لان الموثقين يتورعون
عن ذكره لكن من باب الحياء والمروءة لئلا ينفر الوافد لكن الحق في
والصنايع في المكايسة والمشاححة ولهذا غرض حسن ومذهب
حميد اذ ان فاعل ذلك يقنع بما اعطي على عمله بعد اتمامه ولم يصدر
منه من المشاححة شيء مما هو فيه مما لو ابتدا المشارطة عليه
وهذا النوع لا يسمى اجارة حقيقة لان ما يعاوض وجه مجهول

عند

عند الكاتب لان اعطاء الناس مختلف بحسب افرادهم ومبلغ
مروءتهم وليس ذلك من الكاتب على سبيل الهبة المطلقة
لانه لم يرد الا المعاوضة على عمله وان بنا على ذلك
فعله محمول على طلب الثواب من المكتوب له بحسب ما اذن
مروءته اليه على طريق المكارمة لا على طريق المكايسة
والمشاححة وذلك اصل هبة الثواب فاذا ثبت هذا فان اعطاه
المكتوب له اجرة المثل او اكثر لزمه القبول وان اعطاه اقل
فالكاتب مخير بين القبول واسترجاع ما عمل كما يكون ذلك في
هبة الثواب الا ان يكون قد تعلق بذلك حق المكتوب له ولا يمكن
معه استرجاع الكتاب لكونه تضمن شهادة الشهود او ثبت
فيه حق فيكون ذلك فوتا ويجبر على واحد منهما على اجرة المثل
كما يفعل في هبة الثواب وعلى مثل هذا يجري الامر عندي في كل
من يصنع من الاجراء والصناع بعمله من غير موافقة عليه
باجرة معلومة فيحمل هبة الثواب والاعطاء وغيره انتهى محل
وجعل السيد ابن الحاج في مدخله مراتب الشهادة
اربعا قال الاولى وهي اعلاها ان يجلس الشاهد لحفظ
حوايج المسلمين ونصح عقودهم طالبا الثواب من الله تعالى
لا الدنيا يصيبها ولا الثناء ولا غيره امتثالا لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في
عون اخيه فان اعطي شيئا لم يلتفت واعانه على فاعله ولهذا
عز في الوجود فان وجد كان ما يفعل من ذلك افضل من صلاة
النافلة في بيته والانقطاع للعبادة لان النفع العام
افضل من العمل بشرط السلامة من الافات التي تعتري في ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)